



٠٦ سبتمبر ٢٠١٨

١٣٢X١٨

مذكرة رقم:

إلى السيدات والسادة:

- مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- مديري مراكز تكوين الأطر التربوية والإدارية
- المديرات والمديرين الإقليميين
- المفتشات والمفتشين
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية

الموضوع: في شأن تدبير المتلاشي من الوسائل التعليمية

المرجع: - المذكرة الإطار رقم 16 X 122 بتاريخ 30 دجنبر 2016 في شأن تدبير الوسائل التعليمية.

- المذكرة رقم 126X18 بتاريخ 5 شتنبر 2018 في شأن دفتر مساطر تدبير الوسائل التعليمية

سلام قام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، تبعاً للمذكرة الإطار المشار إليها في المرجع أعلاه، وتفعيلاً للمقاربة المندجحة التي اعتمدتتها الوزارة من أجل تيسير كافة تدخلات الفاعلين الميدانيين في سلسلة تدبير الوسائل التعليمية وخصوصاً العمليات المتعلقة بترشيد توظيفها وضمان ديمومتها، وجب العمل على صيانتها وإصلاحها والتخلص من المتلاشي منها. وفي هذا الإطار يتعين التقيد بالتدابير التالية:

١- صيانة العتاد واصلاح المعطل منه

فضلاً عن تحضير المواد الكيميائية وتركيب المعدات التجريبية، يقوم المكلف بالتحضير ببعض الإصلاحات الطفيفة لذا ينبغي تزويد المختبرات بالأدوات والمواد وقطع الغيار الضرورية لهذا الغرض. ويتعين استعمال دفتر خاص تسجل فيه الأجهزة المعطلة وكل العمليات المتعلقة بالصيانة والإصلاح.

أما بالنسبة للأجهزة التي تعد إصلاحها بالمخابر يتعين وضع بيان أو لائحة لهذه الأجهزة من طرف الأستاذ المسؤول عن المختبر بتنسيق مع المكلف بالتحضير، وإحالتها على الجهة الخحصة قصد العمل على إصلاحها.

2- تدبير الملاشيات

يعتبر ملاشيا كل عتاد غير قابل للإصلاح أو متجاوزا لا يواكب المقررات الدراسية الرسمية، وفي كلتا الحالتين ينبغي إحالة هذا العتاد على مصالح أملاك الدولة. وتفاديا لتراث الملاشيات وانتشارها داخل المؤسسة التعليمية وحفظا على تنظيم المختبرات وجماليتها وعدم تهديد سلامة التلاميذ والأساتذة:

- يقوم المسؤول عن المصالح المادية والمالية بالمؤسسة التعليمية في نهاية السنة الدراسية بإحصاء مختلف الوسائل التعليمية الملاشية، مع تحريف تقرير يوجه لمجلس التدبير للبث فيه؛
- توضع الأجهزة التعليمية الملاشية في مستودعات أو في أماكن معزولة، وذلك بعد تصنيفها وإحصاءها؛
- تشكل لجنة للمعاينة تتكون من أعضاء من مجلس التدبير ومسؤولي المؤسسة بالإضافة إلى مثل المديرية الأقليمية والأكاديمية وممثل لمصالح أملاك الدولة.
- تقوم هذه اللجنة بفرز الأدوات التعليمية التي يسمح بالتخليص منها من طرف المؤسسة وتسلیها لمصالح أملاك الدولة؛
- تقوم اللجنة أعلاه بتحرير محضر معاينة مرفقا بلائحة الوسائل التعليمية الملاشية مع تحين سجل الجرد الخاص بالمؤسسة التعليمية المعنية؛

وسعيا للرفع من القدرات التدبيرية في هذا المجال، يستفيد المتدخلون في تدبير الملاشي من الوسائل التعليمية من تكوين تحت مسؤولية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون ومرأكز تكوين الأطر التربوية والإدارية.

وختاما، أهيب بالجميع كل في دائرة اختصاصه، السهر على تطبيق مقتضيات هذه المذكرة، وإيلائها كل ما تستحقه من عنابة واهتمام، والسلام.

عن العزيز ويتغويض منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بمقاسمي